طلاق الغضبان

السؤال التاسع: هل يقع طلاق الغضبان؟

قال ﷺ: { لا طلاقَ فِي إغْلاق }[١]

الغضبان في الشرع من أغلقت حواسه ولا يدري ما يقول، فلا يسمع نفسه، وعندما تقول له أنت قلت طلاق يقول: لم يحصل، لأنه لم يدرِ ماذا فعل!!، لكن الناس أخذ ا تكأة أو عذراً، ويقول لقد كنت في ساعة غضب، لكن ساعة الغضب في الحديث ما أغلقت فيها الحواس ولا يدري ما قال ا.

لكن إن كنت أدري ما أقول وعرفت مانطق بة لساني، فيكون خرج من دائرة الغضب المذكورة في الحديث النبوي، والحديث يقول: { لا طلاقَ فِي إغْلاق }، وإغلاق (العقل) بمعنى لا يدري مايقول وهنا لا يكون الطلاق فى إغلاق، لكن إذا كان يذكر ما قاله ويميز ما قاله فهذه ليست الحالة التي ينطبق عليها حديث رسول الله ﷺ.

لا بد أن نكون أحرص الناس على الدقة في الطلاق لأخص، ولا نستسهل في هذا الأمر، لأن هذا الأمر شدَّد فيه الله عزوجل، وشدَّد فيه رسول الله ﷺ، ولا تتز السموات السبع إلا في لفظ الطلاق، وأنت لا بد أن تتثبَّت منه تماماً.

****

[١] سنن الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها